مصافة المرأة زوجها
في المساكن المطلة
على ساحات الحرم المكي الشريف

إعداد:

د. محمد بن عبدالعزيز بن سعيد

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

قسم العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية

كلية العلوم والدراسات العامة - جامعة الفيصل بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مصافة المرأة زوجها في المساكن المطلة على ساحات الحرم المكي الشريف

محمد بن عبدالعزيز بن سعيد

قسم الفقه وأصوله، قسم العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية، كلية العلوم والدراسات العامة ، جامعة الفيصل بالرياض ، السعودية.

البريد الإلكتروني : mbinsaeed@alfaisal.edu

الملخص:

يهدف البحث إلي استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بمصافة المرأة زوجها في المساكن المطلة على الحرم المكي ، ودراسة النصوص الشرعية المتعلقة بالآداب في الأماكن المقدسة ، وتحليل آراء الفقهاء حول مسألة اصطفاف الزوجين، مع استعراض الخلاف الفقهي إن وجد ، ولقد استخدم الباحث كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن في عرض موضوع البحث الذي عرف فيه الباحث بمصافة المرأة زوجها في ساحات الحرم المكي ، وأصل لذلك من النصوص الشرعية وأقوال العلماء ، وتناول أيضا مصافة المرأة زوجها بالصلاة في المساكن المطلة علي الحرم المكي ، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

- المقصود بمصافة المرأة: اصطفاف المرأة بجانب الرجل في الصف .
- المقصود بساحات الحرم: الباحات التي تكون بين المسجد والمساكن التي حول الحرم .
- الراجح في مشروعية صلاة المرأة في الجماعة هو قول الجمهور، القائلين بجواز خروج المرأة إلى المساجد لصلاة الجماعة .

الكلمات المفتاحية: الرجل – الزوجة – مصافة – الصلاة – الحرم المكي – المساكن .

The distance between a woman and her husband in dwellings overlooking the courtyards of the Grand Mosque in Mecca

Muhammad bin Abdulaziz bin Saeed
Department of Jurisprudence and its Principles, Department of Humanities and Social Studies, College of Science and General Studies, Alfaisal University, Riyadh, Saudi Arabia.
Email: mbinsaeed@alfaisal.edu

Abstract:
The research aims to derive the Sharia rulings related to a woman standing next to her husband in the residences overlooking the Sacred Mosque in Mecca, study the Sharia texts related to etiquette in sacred places, and analyze the opinions of jurists on the issue of a couple standing together in prayer, while reviewing any existing jurisprudential differences. The researcher used inductive, analytical, and comparative methodologies to present the research topic, in which he addressed the woman's position next to her husband in the courtyards of the Sacred Mosque, based on Sharia texts and scholars' opinions. He also discussed the woman's position next to her husband in prayer within residences overlooking the Sacred Mosque. Among the key findings of the research:
The meaning of "a woman's alignment" is the woman standing beside the man in the same row.
-The meaning of "courtyards of the Sacred Mosque" refers to the open areas between the mosque and the surrounding residences.
-The prevailing view regarding the legitimacy of a woman praying in congregation is the opinion of the majority, who permit women to go to mosques for congregational prayer.

Keywords: man – wife – alignment – prayer – Sacred Mosque – residences.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

السكن في المساكن المطلة على ساحات الحرم المكي الشريف يُعد من النعم العظيمة التي تتيح لأهلها فرصة العيش بالقرب من بيت الله الحرام، في أجواء إيمانية تعزز الروحانية وتتيح سهولة الوصول إلى العبادة. ومع هذه الميزة الفريدة، تثار أسئلة فقهية تتعلق بأحكام الصلاة في هذا المكان المبارك، ومنها حكم مصافة المرأة بجانب زوجها للصلاة داخل هذه المساكن أو في ساحاتها المطلة على الحرم.

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد أمر الشرع بتنظيمها بأحكام دقيقة لضمان أدائها بالشكل الذي يحقق القربى لله، ومن المعروف أن المرأة تختلف عن الرجل في موضع الاصطفاف أثناء الصلاة، حيث شُرع لها أن تقف خلف الرجال في صلاة الجماعة، سواء داخل المسجد أو خارجه، ويشمل ذلك أيضاً صلاة الزوج والزوجة معاً، إذ إن الأصل أن تقف المرأة خلف زوجها في الصلاة، وليس بجانبه، امتثالاً للسنة النبوية وترتيب الصفوف.

لكن إذا كان الاصطفاف يحدث داخل المنزل أو في الأماكن الخاصة المطلة على الحرم، فيظهر تساؤل: هل ينطبق نفس الحكم؟

وهذا البحث يهدف إلى استجلاء الحكم الفقهي لهذه المسألة في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، مع إبراز تأثير خصوصية المكان على هذه الأحكام. كما يسعى إلى تقديم رؤية فقهية متوازنة تساعد على توجيه المسلمين نحو الالتزام بالآداب الشرعية، خاصة في الأماكن المقدسة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في: كيفية تأثير الزحام في الحرم المكي الشريف على الأحكام الفقهية المتعلقة بمصافة المرأة زوجها في المساكن المطلة على ساحاته، وبيان الحكم الشرعي لهذا السلوك في ضوء النصوص الشرعية وآراء الفقهاء.

أهمية البحث:

١. توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بمصافة المرأة زوجها في الأماكن العامة المحيطة بالحرم المكي الشريف.
٢. إبراز خصوصية الحرم وأثرها على الأحكام الفقهية المرتبطة بالصلاة.
٣. تقديم دراسة متخصصة تخدم المسلمين في فهم الأحكام المتعلقة باصطفاف المرأة زوجها في الساحات المطلة على الحرم المكي الشريف.
٤. المساهمة في بناء وعي فقهي حول التصرفات اليومية التي قد تُثار حولها تساؤلات شرعية.

أسباب اختيار البحث:

١- بيان بعض المسائل الفقهية التي قد تعرض لزوار الحرم المكي الشريف كصلاة المرأة مع زوجها.
٢- الحاجة إلى تسليط الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بمصافة المرأة زوجها في الأماكن المحيطة بالحرم.
٣- قلة الدراسات الفقهية التفصيلية التي تتناول اصطفاف الزوجين في الحرم المكي الشريف.

أهداف البحث:

١- استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بمصافة المرأة زوجها في المساكن المطلة على الحرم المكي.
٢- دراسة النصوص الشرعية المتعلقة بالآداب في الأماكن المقدسة.

٣- تحليل آراء الفقهاء حول مسألة اصطفاف الزوجين، مع استعراض الخلاف الفقهي إن وجد.

أسئلة البحث:

١- ما الحكم الشرعي لمصافة المرأة زوجها في الأماكن العامة المحيطة بالحرم؟

٢- ما تأثير الزحام في الحرم المكي على هذه الأحكام الشرعية؟

٣- ما مدى اتفاق الفقهاء واختلافهم حول هذه المسألة؟

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي ، حيث سأجمع الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، والنصوص الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

والمنهج التحليلي: حيث أقوم بتحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء لاستنباط الحكم الشرعي.

والمنهج المقارن: حيث أقوم بمقارنة أقوال المذاهب الفقهية المختلفة للوصول إلى رؤية متكاملة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك سلمان حفظه الله بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الأمير سلطان رحمه الله بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمكتبة الرقمية السعودية، ومحركات البحث الإلكتروني لم أجد دراسة متخصصة في هذا الموضوع، وهناك دراسات أخرى درست بعض أجزاء هذا البحث، منها على سبيل المثال:

الدراسة الأولى: أحكام المرأة في الصلاة، دراسة مقارنة، إعداد: جوهرة عبدالله بن حميد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٣- ١٤٠٤هـ.

وقد تحدثت الباحثة عن أحكام النساء في الصلاة عموماً، وأعذار النساء في الصلاة، وكيفية صلاة المرأة، والمرأة وصلوات ذات الأسباب، وتختلف الرسالة عن بحثي في أن هذه الرسالة درست أحكام النساء في الصلاة بشكل عام، أما بحثي فسيكون في حكم مصاف المرأة زوجها في الساحات المطلة على الحرم فقط.

الدراسة الثانية: حضور المرأة صلاة الجماعة أحكامه وآثاره، إعداد: الطالبة فاطمة الزهرة أكواري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، عام ١٤٣٥ – ١٤٣٦هـ.

وقد تحدثت الباحثة عن مكانة المرأة في الإسلام، وفضل صلاة الجماعة، وأحكام حضور المرأة صلاة الجماعة وآدابه وآثار حضور المرأة صلاة الجماعة، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أن هذه الدراسة تتحدث عن حضور المرأة لصلاة الجماعة عموماً، وبحثي سيكون خاص باصطفاف المرأة مع زوجها في الساحات المطلة على الحرم المكي فقط.

تقسيمات البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأسئلته، ومنهجه ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

التمهيد، وفيه: التعريف بمصافة المرأة زوجها ، وساحات الحرم المكي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصافة المرأة زوجها.

المطلب الثاني: تعريف ساحات الحرم المكي.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لاصطفاف المرأة في الصلاة ، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مشروعية صلاة المرأة في الجماعة .

المطلب الثاني: ضوابط صلاة المرأة مع الرجال في المسجد .

المطلب الثالث: ترتيب صفوف النساء في الصلاة ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في ترتيب الصفوف.

المسألة الثانية: رأي الفقهاء حول موقف المرأة في الصلاة مع الرجل .

المبحث الثاني: مصافة المرأة زوجها بالصلاة في المساكن المطلة على الحرم المكي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة في المساكن ومحال الإقامة المطلة على ساحات الحرم حال الزحام .

المطلب الثاني: حكم مصافة المرأة زوجها في المساكن المطلة على الحرم .

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمصافة المرأة زوجها ، وساحات الحرم المكي:

المطلب الأول: تعريف مصافة المرأة زوجها:

المصافة لغة:

جاء في مختار الصحاح: الصفُّ واحد الصفوف، والمصفُّ: الموقف في الحرب، والجمع: المصافُّ، وصفَّ القومَ من باب: ردّ، أي: أقامهم صفّاً[١].

وجاء في لسان العرب: "وصفّ القوم يصفّون صفاً، واصطفّوا وتصافّوا: صاروا صفّاً"[٢].

وجاء في القاموس المحيط: وصافّوهم في القتال: وقفوا مصطفّين، والتصافُّ: التساطر، واصطفّوا: قاموا صفوفاً[٣].

والمصافة من صافّ، يصافُّ مصافّةً، فهو مصافّ: بمعنى جعل نفسه في الصفّ، وصافّ القائد جنده: صفّهم، أي: جعلهم صفوفاً[٤].

ومصافّة المرأة زوجها، بمعنى: أن تجعل نفسها معه في الصفّ.

المصافّة اصطلاحاً:

أما مصافّة المرأة اصطلاحاً فلا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، وهي: اصطفاف المرأة بجانب الرجل في الصف.

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص١٧٧)، مادة (صفف)، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٩٤/٩)، مادة (صفف)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٨٢٨)، مادة (صفف)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبدالحميد (١٣٠٣/٢)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

المطلب الثاني: تعريف ساحات الحرم المكي:

تعريف الساحات لغة:

الساحات جمع ساحة، والساحة في اللغة: قال الخليل ابن أحمد الفراهيدي: "الساحة: فضاءٌ يكون بين دور الحي، والجمع: سوحٌ وساحات"(١).

جاء في لسان العرب: "الساحة: الناحية، وهي أيضاً فضاء يكون بين دور الحي، وساحة الدار: باحتها، والجمع ساح، وسوحٌ وساحات"(٢).

وساحات الحرم المراد بها في البحث، هي: باحاته.

ساحات الحرم اصطلاحاً:

أما ساحات الحرم اصطلاحاً، فلا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، ويقصد بها: الباحات التي تكون بين المسجد والمساكن التي حول الحرم.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لاصطفاف المرأة في الصلاة:

الأصل أن صلاة الجماعة مشروعة للرجال، ويشرع للنساء أيضاً حضور الجماعة بضوابط وشروط نص عليها الفقهاء، وقد جرى ترتيب صفوف النساء في النصوص الشرعية، وتحدث الفقهاء عن هذه المسألة بالتفصيل .وسأتحدث عن هذا الموضوع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية صلاة المرأة في الجماعة:

اختلف العلماء في مسألة مشروعية صلاة المرأة في الجماعة على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة الخروج إلى المساجد لصلاة الجماعة، وبهذا قال

(١) العين لخليل بن أحمد الفراهيدي (٢٧٢/٣)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت، وانظر: تهذيب اللغة للهروي (١٠٠/٣)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤٩٢/٢)، مادة (سوح)، وانظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٢٢٥)، مادة (سوح).

جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[١].

٢- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[٢].

نصوص المذاهب:

المذهب المالكي: قال مالك: "ولا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد"[٣].

وقال في المعونة على مذهب عالم المدينة: "لا يمنع النساء المتجالات من الخروج، وليس ذلك بمقصور على المساجد وحدها، بل أراد الصلاة في مواضعها، ولأن بهن حاجة إلى ذلك كالرجال، ولأن الدعاء يشترك فيه الناس كلهم، والكل مندوبون إليه، وبخلاف ذلك المرأة الشابة والمخوف عليها، أو منها الفتنة للجمال، فكانت صيانتها في منع الخروج أولى"[٤].

وأما الشافعية: فقد أباحوا لكبيرات السن حضور المساجد، قال الإمام النووي

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ برقم [٩٠٠] (٦/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم [٤٤٢] (٣٢٧/١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر برقم [٥٧٨] (١٢٠/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها برقم [٦٤٥] (٤٤٦/١).

(٣) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلي (٦٤٦/٢)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبدالوهاب بن علي المالكي (٣٣٨/١)، تحقيق: هميش عبدالحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، المكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت.

رحمه الله في المجموع شرح المهذب: "جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد... وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة، قال أصحابنا: إن كان شابة أو كبيرة تشتهى كُرِه لها، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره"(١).

وقال الأنصاري: "وأما حضورهن المساجد فالثواب المستحب لهن ترك ذلك، والستر، ولزوم البيت لهن"(٢).

وأما الحنابلة: فقد قال ابن قدامة في المغني: "ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣).

وقال في الكافي: "وبيت المرأة خير لها، فإن أرادت المسجد لم تمنع منه، ولا تتطيب له"(٤).

القول الثاني: يكره للنساء حضور صلاة الجمعة.

جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني: "وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة، وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها، وفي الكسوف والاستسقاء"(٥).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١٩٨/٤)، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد الأنصاري (٥٢٧/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(٣) المغني لابن قدامة (١٤٩/٢)، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (٢٨٧/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي (١٠١/٢)، تحقيق: عبدالكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء القائلين بجواز حضور المرأة المساجد لصلاة الجماعة بعدة أدلة:

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس"(١).

وجه الدلالة: أن النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن))(٢).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات))(٣).

وجه الدلال من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن منع النساء من حضور المساجد وصلوات الجماعة، مما يدل على جواز ذلك.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧١٢).

(٢) رواه أبو داود في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد برقم [٥٦٧] (١٥٥/١)، والإمام أحمد في مسنده برقم [٥٤٦٨] (٣٣٧/٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم [١٦٨٤] (٩٢/٣)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣/٣)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم [٩٦٤٥] (٤٠٥/١٥)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم [٣٤١١] (٣٦٣/٣)، وابن حبان في صحيحه برقم [٢٢٤٥] (٤٠٠/٩)، قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"، البدر المنير لابن الملقن (٤٥/٥)، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٣/٢)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤- قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن))[١].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإذن لهن إذا استأذن للصلاة في المسجد.

٥- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ))[٢].

ووجه الدلالة منه: أن الحديث صريح في حضور المرأة المسجد.

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي المسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ))[٣].

٧- ولما روي عن سالم بن عبد الله، قال: كان عمر رجلا غيورا، فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة ابنة زيد، فكان يكره خروجها، ويكره منعها، وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن))[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس برقم [٨٦٥] (١٧٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم [٤٤٢] (٣٢٧/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء صبي برقم [٧٠٧] (١٤٣/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ برقم [٩٠٠] (٦/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم [٢٨٣] (٣٨١/١)، قال الألباني: "ورجاله ثقات رجال الستة غير أنه منقطع، كما في الفتح، فإن سالماً لم يسمع من عمر"، الثمر المستطاب (ص٧٢٩)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د. ت.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره منع زوجته؛ للحديث بالوارد بالإذن للمرأة في الصلاة بالمسجد، مما يدل على الجواز.

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية بأدلة، منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها))[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في المسجد، تجنباً للفتنة[٢].

٢- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه نهى النساء عن الخروج إلى المساجد، فشكون إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: "لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما أذن لكم في الخروج"[٣].

٣- عللوا أن خروجهن سببٌ للوقوع في الفتنة[٤].

يجاب على أدلة الحنفية: بأن ما ذكروه من أدلة لا يقف أمام أدلة الجمهور، فالأدلة الصحيحة الصريحة تنهى عن منع النساء من حضورهن المساجد.

الترجيح: من خلال النظر في الأدلة والأقوال يترجح القول بجواز صلاة المرأة في المسجد، سواء كانت شابة أو كبيرة ما دامت الفتنة مأمونة، ويحرم على الزوج منعها إذا أرادت الذهاب إلى المسجد بضوابطه، قال شيخنا العلامة ابن باز رحمه

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك برقم [٥٧٠] (١٥٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم [٩٤٨٣] (٢٩٥/٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٨/٣).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١٠٢/٢).

(٣) هذا الحديث لم أجده في كتب السنة.

(٤) المحيط البرهان لابن مازة البخاري (١٠٢/٢).

الله معلقا على حديث ابن عمر في الإذن للمرأة بالصلاة في المسجد: "الحديث ظاهره العموم، سواء كانت شابة أو غير شابة، وكم من شابة خير من عجوز، والأصل في النهي التحريم، والزوج يأثم بمنعها "[1].

وبذلك يترجح رأي الجمهور – والله أعلم –.

المطلب الثاني: ضوابط صلاة المرأة مع الرجال في المسجد:

ذكر الفقهاء ضوابطَ لخروج المرأة إلى المساجد، وهي:

الضابط الأول: أن تخرج المرأة إلى المسجد، تفلة أي: غير متطيبة، فإذا تطيبت المرأة يحرم خروجها إلى المسجد[2].

واستدل الفقهاء لهذا الضابط بأدلة، منها:

١- لما جاء عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً))[3].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة))[4].

---

(١) مسائل الإمام عبدالعزيز بن باز للدكتور محمد بن عبدالعزيز بن سعيد، مسألة رقم [٢٨٧] (ص١٠١)، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري (١٠٢/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١١٧/٢)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٩٩/٤)؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢٦٩/١)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت؛ وكشاف القناع للبهوتي (٤٥٦/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (٦٦/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم [٤٤٣] (٣٢٨/١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم [٤٤٤] (٣٢٨/١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات))[١].

الضابط الثاني: أن تخرج المرأة بإذن زوجها أو وليها، ويكره للزوج أو الولي منعها إذا لم يكن في خروجها مفسدة[٢]، ويرى الشافعية كراهة تمكين الزوجة من الحضور مع الرجال، خوف الفتنة[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم إليها))[٤].

٢- ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم))[٥].

٣- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن))[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص٧١٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١١٧/٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢١٠/١)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٦٦/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٤٢/٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د. ت.

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢١٠/١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم [٤٤٢] (٣٢٧/١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم [٤٤٢] (٣٢٨/١).

(٦) سبق تخريجه (ص١١).

٤- دليل الشافعية على كراهة تمكين المرأة من حضور المسجد مع الرجال: ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "و أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت: نعم"(١).

الضابط الثالث: أن تكون المرأة عجوزاً لا يرغبها الرجال، أما إذا كانت حسناء سواء كانت شابة أو غير شابة فيكره لها ذلك إذا أمنت الفتنة، ويحرم مع الفتنة، وعللوا ذلك بأن الحسناء والشابة أكثر تعرضاً للفتنة، فيكون حضورها مظنة للافتتان(٢).

قلت: وبالنظر إلى هذه الضوابط نجد أن المنضبط منها هو ما وافقه الدليل، كإذن الزوج، وخوف الفتنة، وأما منع الشابة فلا يعضده دليلٌ لا من كتاب ولا من سنة، ولما عُرِض على شيخنا العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله قول الحافظ النووي: "وهذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، والا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها، فقال شيخنا رحمه الله: هذه الشروط جيدة، إلا قوله: شابة"(٣).

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس برقم [٨٦٩] (١٧٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم [٤٤٥] (٣٢٨/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري (١٠٢/٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٤٢٠/١)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٦٦/٢)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) مسائل الإمام عبدالعزيز بن باز للدكتور محمد بن عبدالعزيز بن سعيد، مسألة رقم [٢٨٨] (ص١٠٢).

المطلب الثالث: ترتيب صفوف النساء في الصلاة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في ترتيب الصفوف.

المسألة الثانية: رأي الفقهاء حول موقف المرأة في الصلاة مع الرجل

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في ترتيب الصفوف:

جاء في السنة النبوية ترتيب صفوف النساء في الصلاة إذا كنّ مع الرجال، ونسوق جملةً من الأحاديث الواردة في ذلك:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا"(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال: "فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا"(٢).

قال ابن بطال رحمه الله: "في هذا الحديث – حديث: صليت أنا ويتيم... – من الفقه: أن سنة النساء القيام خلف الرجال، ولا يقمن معهم في صف؛ لأن الفتنة تفشى منهن، قال المهلب: وكذلك إن كنَّ عجائز، أو ذوات محارم للرجال، فلا يصطففن مع الرجال، وأن صفوفهن وراء صفوف الرجال"(٣).

وقال ابن رجب رحمه الله: "دل هذا الحديث – حديث: صليت أنا ويتيم... – على أن المرأة إذا صلت مع الرجال ولم تجد امرأة تقف معها، قامت وحدها صفاً خلف الرجال، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء، فإنها منهية أن تصف مع

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا برقم [٧٢٧] (١٤٦/١).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم برقم [٦٩٩] (١٤١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات برقم [٦٦٠] (٤٥٨/١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٨/٢)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

الرجال، وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين، ولهذا قال ابن مسعود: "أخروهن من حيث أخرهن الله"، خرجه وكيع وغيره، ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء، إلا أنه روي عن أبي الدرداء أن الجارية التي لم تحض تقف مع الرجال في الصف"[(١)].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها))[(٢)].

قال ابن رجب: "ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بتأخير مقامها في الصلاة عن مقام الرجل إلا أن تكون صغيرة لم تبلغ، فإنه قد روي عن أبي الدرداء أنه كان يُفهِم أم الدرداء وهي صغيرة لم تبلغ صفّ الرجال"[(٣)].

قال العيني: "قوله: ((وخير صفوف النساء آخرها))، هذا إذا صلين مع الرجال، وأما إذا صلين جماعة وحدهن فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، وأما إذا صلين مع الرجال فخير صفوفهن آخرها لبعدهن من الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وشر صفوفهن أولها لعكس ذلك المعنى"[(٤)].

قال السيوطي في قوله: "خير صفوف الرجال أولها": قال ابن سيد الناس: يعني أكثرها أجراً، وشرها آخرها، يعني أقلها أجراً، وكذا المعنى في صفوف

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٨٧/٦)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام برقم [٤٤٠] (٣٢٦/١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤٦/٨).

(٤) شرح أبي داود للعيني (٢٣٢/٣)، تحقيق: أبي المنذر خالد المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

النساء، وإنما كان ذلك؛ لأن الصف الأول من صفوف الرجال مختص بكمال الأوصاف، ومختص بكمال الضبط عن الإمام والاقتداء به، والتبليغ عنه، وكل ذلك معدوم في النساء، فاقتضى ذلك تأخيرهن، وأما الصف الأول من صفوف النساء فإنما كان ذلك شراً من آخرها؛ لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يخاف أن تُشَوِش المرأة على الرجل، والرجل على المرأة، وهذا القول في تفضيل التقديم في حق الرجال على إطلاقه، وأما القول في صفوف النساء فليس على إطلاقه، وإنما هو حيث يكنّ مع الرجال، فأما صفوف النساء إذا لم يكن مع الرجال، وأولنا خيرها فالقول فيها كالقول في صفوف الرجال سواء"(١).

٤- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكن هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم"، قال: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال(٢).

٥- ما جاء عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزورهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: ((لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً))(٣).

قال ابن رجب: "وهو صريح في أن النساء كنّ يصلين خلف الرجال"(٤).

المسألة الثانية: رأي الفقهاء حول اصطفاف المرأة في الصلاة مع الرجال:

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي (١٣٢/١)، تحقيق: ناصر الغريبي، رسالة مقدم لنيل درجة الدكتوراه في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٤هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التسليم برقم [٨٣٧] (١٦٧/١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً برقم [٣٦٢] (٨١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات، وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود، حتى يرفع الرجال برقم [٤٤١] (٣٢٦/١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤٨/٨).

اختلف أهل العلم في وقوف المرأة بجانب الرجل في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم، من المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد، اختارها القاضي وابن عقيل، إلى صحة صلاة الرجل والمرأة إذا صفت المرأة بجانبه.

القول الثاني: ذهب الحنفية، وبعض الحنابلة إلى بطلان صلاة من وقف عن يمين المرأة، أو شمالها، أو خلفها بحذائها.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية إلى كراهة صلاة الرجل بين النساء، وصلاة المرأة بين الرجال مع صحة الصلاة وعدم فسادها.

القول الرابع: الصحيح من مذهب الإمام أحمد، واختاره أكثر الأصحاب، منهم: ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البنا، والمرداوي، وأبو المعالي، وقدمه في الرعايتين والنظم، وهو من المفردات: أن المرأة إذا صفت بجانب الرجل فإنه لا يعد باصطفافها، ويكون فذاً، وتبطل صلاة من يليها، ولا تبطل صلاة من خلفها أو أمامها.

نصوص الفقهاء:

نصوص القول الأول:

نصوص المالكية:

جاء في المدونة: "في صلاة المرأة بين صفوف الرجال: قلت لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال، أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال: لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال وعلى نفسها، قال: وسألنا مالكاً عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء، وقد امتلأ المسجد من الرجال، فصلى رجال خلف النساء بصلاة الإمام، قال: صلاتهم تامّة ولا يعيدون. وقال ابن القاسم: فهذا أشد من الذي صلى في وسط النساء"[1].

(١) المدونة للإمام مالك (١/١٩٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

وجاء في التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: "وإذا صلى رجل بامرأة قامت خلفه، وإن قامت بجانبه فصلاتهما جميعًا تامة "[١].

نصوص الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير: "قال الشافعي رضي الله عنه: وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه"[٢].

وجاء في المجموع شرح المهذب: "إذا صلّى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها، سواءً كان إماماً أو مأموماً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك والأكثرون"[٣].

نصوص الحنابلة:

ما جاء في الإنصاف: "وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة... وعنه لا يكون فذاً، اختاره القاضي، وابن عقيل، وأطلقهما في المحرر، والشرح، وابن تميم، والفائق، والحاويين"[٤].

ما جاء في الشرح الكبير على متن المقنع: "وقال ابن عقيل: تصح – يعني: مصافة المرأة للرجل – على أصح الوجهين؛ لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، أشبه ما لو وقف معه رجل، وليس من شرط المصافة أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارئ مع الأمي، والفاسق والمفترض مع المتنفل"[٥].

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب المالكي (٦٦/١)، تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٩٩/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٥٢/٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٦/٢ – ٢٨٧).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٦٧/٢ – ٦٨)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

نصوص القول الثاني:

نصوص الحنفية:

جاء في المبسوط: "امرأة صلت خلف الإمام، وقد نوى الإمام إمامة النساء، فوقفت في وسط الصف، فإنها تفسد صلاة من عن يمينها، ومن عن يسارها، ومن خلفها بحذائها عندنا استحساناً"(١).

وجاء في اللباب في شرح الكتاب: "فإن قامت امرأة مشتهاة ولو ماضياً أو أمة أو زوجة أو محرماً إلى جنب رجل ركناً كاملاً، وهما مشتركان في صلاة واحدة ذات ركوع وسجود، ولا حائل بينهما، ولم يشر إليها لتتأخر عنه، ونوى الإمام إمامتها فسدت صلاته لا صلاتها، وإن أشار إليها فلم تتأخر، أو لم ينو الإمام إمامتها فسدت صلاتها لا صلاته، وإن لم تدم المحاذاة ركناً كاملاً، أو لم يكونا في صلاة واحدة، أو في صلاة غير ذات ركوع وسجود، أو بينهما حائل مثل مؤخرة الرحل في الطول والإصبع في الغلظ لم تضرهما المحاذاة، والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها قدر ما يقوم فيه المصلي"(٢).

ونصوص الحنابلة:

جاء في الإنصاف: "ذكر ابن عقيل روايةً تبطل صلاة من يليها – يلي المرأة في الصلاة –، وقيل: تبطل أيضاً صلاة من خلفها، واختاره ابن عقيل في الفصول أيضاً. قال الشارح: وقال أبو بكر تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، وقيل: تبطل أيضاً صلاة من أمامها، واختاره ابن عقيل أيضاً في الفصول... تنبيه: هذا الحكم في صلاتهم، فأما صلاتها فالصحيح من المذهب أنها لا تبطل، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن تميم: صحيحة عند أصحابنا، وقدمه في المغني والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق. وقال ابن الشريف، وابن عقيل:

(١) المبسوط للسرخسي (١٨٣/١)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٤هـ.

(٢) اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الدمشقي الميداني (٤٠/١)، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.

تبطل هذا الأشبه بالمذهب عندي، وهو من المفردات"[١].

جاء في الشرح الكبير على متن المنقع: "فإن لم يقم معه إلا امرأة فقال ابن حامد: لا تصح صلاته؛ لأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفاً؛ ولأنها من غير أهل الوقوف معه، فوجودها كعدمها"[٢].

نصوص القول الثالث:

قال الخرشي في شرح مختصر خليل: "ويُكره صلاة رجل بين نساءٍ، وصلاة امرأةٍ بين رجالٍ، ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها"[٣].

نص القول الرابع:

جاء في الإنصاف: "وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة فالصحيح من المذهب أنه يكون فذاً، وذكره المجد، وصاحب مجمع البحرين عن أكثر الأصحاب، منهم: ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البنا، والمصنف، وأبو المعالي، وقدمه في الرعايتين، والنظم، وهو من المفردات"[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرْط[٥] وعليه بعضه إلى جنبه"[٦].

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٢٨٦ – ٢٨٧).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٢/٦٧ – ٦٨).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٩)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٢٨٦).

(٥) المرط: بكسر الميم، وهو كساء من صوف أو خز أو كتان. انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/٤٠١)، مادة مرط.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم [٥١٤] (١/٣٦٧).

جاء في شرح المنهاج على صحيح مسلم: "وفي هذا دليلٌ على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور"(١).

وجاء في إكمال المعلم: "وفيه دليلٌ على أن محاذاة المرأة في الصلاة للمصلي لا تفسد صلاته كانت في صلاة معه أم لا"(٢).

٢- ما جاء عن عبدالله بن شداد، قال سمعت ميمونة رضي الله عنها تقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض"(٣).

أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وبجنبه ميمونة رضي الله عنها، فلو كانت المرأة تبطل صلاة الرجل لابتعد النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، "أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قُومُوا فَلْأُصَلِّي لَكُمْ))، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَدِ اسود من طول مَا لبس، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ الْعَجُوز وَرَاءَنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ"(٤).

قال ابن الجوزي مستدلا بهذا الحديث على عدم بطلان صلاة المرأة وصلاة من

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي (٤/٢٣٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/٤٢٨)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد برقم [٣٨٩] (١/٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم [٥١٣] (١/٣٦٧).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير برقم [٣٨٠] (١/٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم [٦٥٨] (١/٤٥٧).

يليها: "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي الصَّفِّ مَوْقِفٌ قُلْنَا لَا نُنْكِرُ أَنَّ مَوْقِفَهَا مُتَأَخِّرٌ لَكِنْ ندبا لَا وجوبا"(١).

٤- استدلوا بدليل عقلي، قال في المغني: "ولنا أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تعترض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمة وهو يصلي"(٢).

٥- وقالوا أيضاً: فكما أن صلاتها لا تبطل فصلاة من يليها من باب أولى(٣).

٦- وعللوا بأن من صفت مع الرجل مفترضة وصلاتها صحيحة، أشبه ما لو وقف معه رجل، وليس من شرط المصافة أن تكون ممن تصح إمامته(٤).

٧- وعلل الشافعية بأن محاذاة المرأة الرجل لا تكون أقوى من محاذاة الكلب أو الخنزير إياه، وذلك غير مفسد لصلاة الرجل، ولو فسدت الصلاة بسبب المحاذاة لكان الأولى أن تفسد صلاتها؛ لأنها منهية عن الخروج إلى الجماعة والاختلاط بالصفوف، يدل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة غير مفسد على الرجل صلاته فكذلك في سائر الصلوات(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون ببطلان صلاة من صلى بجانب المرأة:

١- استدلوا بحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أخروهن من حيث أخرهن الله)). والمراد من الأمر بتأخيرها لأجل الصلاة، فكان من فرائض صلاته.

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي (٤٧١/١)، تحقيق: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٠/٢).

(٣) المرجع السابق (١٥٠/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٦٧/٢ – ٦٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٣/١).

٢- استدلوا بدليل الاستحسان[١]، مستندين على النص الوارد في ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((أخروهن من حيث أخرهن الله))، وهو نوع من أنواع الاستحسان عند الحنفية.

٣- وعللوا بأن المصلي ترك المكان المختار له في الشرع فتفسد صلاته، كما لو أخرها وشرها أولها، فالمختار للرجال التقدم على النساء، فإذا وقف بجنبها أو خلفها، فقد ترك المكان المختار له، وترك فرضاً من فروض الصلاة أيضاً[٢].

٤- وعللوا أيضاً: بأن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه، ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة، فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته، فإذا ترك تفسد صلاته[٣].

٥- وعللوا لعدم فساد صلاة المرأة بقولهم: إن الخطاب بالتأخير للرجل، وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر، بأن يتقدم عليها، ولهذا لم تفسد صلاة الجنازة بالمحاذاة[٤].

٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة الرجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى جانب الرجل، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان"[٥].

---

(١) انظر: المرجع السابق (١٨٣/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٤/١).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٨٤/١).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٨٤/١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له برقم [٣٠٠٦] (٥٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم [١٣٤١] (٩٧٨/٢).

دليل القول الثالث:

لم أقف على دليل منصوص لهم، ومن خلال البحث تبيّن أن الكراهة عند بعض المالكية؛ لأن وقوف المرأة بجانب الرجل على خلاف ما ورد في السنة.

دليل القول الرابع:

١- عللوا ذلك بأن المرأة ليست من أهل الوقوف والمصافة مع الرجل[١].

المناقشة والترجيح:

- أما استدلال الحنفية بحديث الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه، فهو موقوف عليه، ولا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن الهمام: "لا يثبت رفعه"[٢].

وقال الألباني: "لا أصل له مرفوعاً... ونقل الشيخ علي القارئ في (الموضوعات) عن ابن الهمام أنه قال في شرح الهداية: لا يثبت رفعه، فضلا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود كما في (كشف الخفاء)، قلت: والموقوف صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات.

ومن العجائب أن الحنفية أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء، فقالوا: إن المرأة إذا وقفت بجانب الرجل أو تقدمت عليه في الصلاة أفسدت عليه صلاته، وأما المرأة فصلاتها صحيحة، مع أنها هي المعتدية! بل ذهب بعضهم إلى إبطال الصلاة ولو كانت على السدة فوقه محاذية له! وقد استدلوا على ذلك بالأمر في هذا الحديث بتأخيرهن، ولا يدل على ما ذهبوا إليه البتة، وذلك من وجوه:

---

(١) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢/٩٤).

(٢) اللؤلؤ الموضوع فيما لا أصل له، أو بأصله موضوع للقاوقجي (ص٢٨)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، د. ط، د. ت.

أولا: أن الحديث موقوف فلا حجة فيه كما سبق.

ثانيا: أن الأمر وإن كان يفيد الوجوب فهو لا يقتضي فساد الصلاة، بل الإثم كما سيأتي عن الحافظ.

ثالثا: أنه لو اقتضى فساد الصلاة فإنما ذلك إذا خالف الرجل الأمر ولم يؤخر المرأة أو لم يتقدم عليها، أما إذا دخل في الصلاة ثم اعتدت المرأة ووقفت بجانبه، أو تقدمت عليه، فلا يدل على بطلان صلاته بوجه من الوجوه، بل لو قيل ببطلان صلاة المرأة في هذه الحالة لم يبعد، لو كان صح رفع الحديث، ومع ذلك فهم لا يقولون ببطلان صلاتها! وهذا من غرائب أقوال الحنفية التي لا يشهد لصحتها أثر ولا نظر!

نعم من السنة أن تتأخر المرأة في الصلاة عن الرجال كما روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا"(١).

قال الحافظ في (شرحه)(٢): وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فإذا خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور.

وعن الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم، دليله قول ابن مسعود هذا، والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها! وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه.

والله المستعان، فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر

(١) سبق تخريجه (ص١٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢١٢)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٣٧٩هـ.

لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك، وأوضح منه: لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته، ولاسيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه"[١].

- وأما تعليلهم بمسألة التأخر والنهي عن التقدم فإنه لا تعلق له بصحة الصلاة وفسادها[٢].
- وأما تعليلهم بأن حال الصلاة حال المناجاة، فهو منقوض بتجويزهم اصطفاف المرأة بجانب الرجل في صلاة الجنازة، فهي مناجاة أيضاً، وأما قولهم: بأن الجنازة ليست صلاة، وإنما هي مناجاة فهو منقوض بأن الشرع جعلها صلاةً تشتمل المناجاة.
- أما تعليلهم لعدم فساد صلاة المرأة بقولهم: إن الخطاب بالتأخير للرجل، وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر، بأن يتقدم عليها، ولهذا لم تفسد صلاة الجنازة بالمحاذاة، فيجاب عنه: بما ذكره الإمام الألباني في الجواب عن الحديث.
- وقد قال الإمام النووي رحمه الله في جوابه على مذهب الحنفية: "وهذا المذهب ضعيف الحجة، ظاهر التحكم، والتمسك بتفصيل لا أصل له، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة، حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان، وليس لهم ذلك"[٣].

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة للألباني (٢/٣١٩ – ٣٢٠)، الناشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٠٠).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٢٥٢).

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: صحة صلاتها وصلاته[1].

وبذلك يترجح رأي الجمهور – والله أعلم –.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٨٢/٤)، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

المبحث الثاني: مصافة المرأة زوجها بالصلاة في المساكن المطلة على الحرم المكي:

المطلب الأول: حكم الصلاة في المساكن ومحال الإقامة المطلة على ساحات الحرم حال الزحام:

إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد الحرام مع المصلين داخل المسجد الحرام بسبب الزحام فقد اتفق الفقهاء على صحة صلاة من كان خارج المسجد، إلا أن الشافعية استثنوا الصلاة في علو الدار وسورها في غير المعتمد عند الشافعي، ونذكر نصوص الفقهاء في ذلك:

نصوص الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: "ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد، إن كانت الصفوف متصلة جاز وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد، هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد"(١).

وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني: "إذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بإمام في المسجد جاز إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد، اعتبر اتصال الصفوف ولم يعتبر كون المسجد مآناً. وإذا صلى في المئذنة مقتدياً بإمام في المسجد تجوز صلاته، وكذا لو صلى على سطح المسجد مقتدياً بإمام في المسجد تجوز صلاته"(٢).

وجاء في الفتاوى الهندية: "وَلَوْ قام على دُكَّانٍ خَارِجَ المسْجِدِ مُتَّصِلٍ بِالمسْجِدِ يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ لَكِنْ بِشَرْطِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ، كَذَا في الْخُلَاصَةِ، وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ جَارِ المسْجِدِ بِإِمَامِ المسْجِدِ وهو في بَيْتِهِ إذَا لم يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المسْجِدِ

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٦/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري (٤١٨/١).

طَرِيقٌ عَامٌّ وَإِنْ كان طَرِيقٌ عَامٌّ وَلَكِنْ سَدَّتْهُ الصُّفُوفُ جَازَ الِاقْتِدَاءُ لِمَنْ في بَيْتِهِ بِإِمَامِ المسْجِدِ، كَذَا في التَّتَارْخَانِيَّة نَاقِلًا عن الْحُجَّةِ "[1].

نصوص المالكية:

جاء في المدونة: "قال مالك: لو أن دوراً محجوراً عليها صلى قومٌ فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك الدور كُوىً أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك جائز، وإن لم يكن لها كُوىً ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز. قال: وسألنا مالك عن النهر الصغير بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام، قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً، قال: وإذا صلى رجلٌ بقومٍ فصلى بصلاة ذلك الرجل قومٌ آخرون، بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك، قال: وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم، فقال: لا بأس بذلك"[2].

وجاء في البيان والتحصيل في صلاة الرجل في داره بصلاة الإمام: "قال: وسئل مالك عن الدار تكون قريباً من المسجد يصلون بصلاة الناس في المسجد، قال: نعم إلا الجمعة، قال محمد ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها، ولا أعرف في ذلك اختلافاً في مذهبنا، وبالله التوفيق"[3].

وجاء في شرح مختصر خليل: " وَعُلُوٌّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لَا عَكْسُهُ يُرِيدُ أَنْ

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٨٨/١)، الناشر: دار الفكر، د. ط، ١٤١١هـ.

(٢) المدونة للإمام مالك (١٧٥/١ – ١٧٦).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٢١٠/١٧)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

يَجُوزَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَان مُرْتَفِعٍ وَلَوْ كَانَ سَطْحًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَكَان مُرْتَفِعٍ عَنْ مَكَانِ المأْمُومِ، وَهُوَ مُرَادُهُ بِالْعَكْسِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ أَيْ: وَكَانَ يَضْبِطُ أَحْوَالَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَعَذُّرٍ فَلَا يُشْكِلُ بِكَرَاهَةِ اقْتِدَاءِ مَنْ بِأَبِي قُبَيْسٍ بِمَنْ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ قَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ ضَبْطُ أَحْوَالِ إمَامِهِ فَلَوْ فُرِضَ التَّعَذُّرُ أَوْ عَدَمُهُ فِيهِمَا اسْتَوَيَا"(١).

نصوص الشافعية:

جاء في البيان في مذهب الشافعي: "قال الشافعي رحمه الله: ولو صلى في دارٍ قرب المسجد لم يجز إلا بأن تتصل الصفوف لا حائل بينه وبينها"(٢).

وجاء في الحاوي الكبير: "إذا صلى رجل في دار تُجاوِر المسجد بصلاة الإمام في المسجد لم يجز إلا أن تتصل الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز، ومن الدهليز إلى صحن الدار، فتكون حينئذٍ صلاة من في الصحن وصلاة من وراءهم جائزة... فأما صلاة من في علوّ الدار وسورها فباطلة بكل حال؛ لتعذر اتصال الصفوف"(٣).

وجاء في شرح المقدمة الحضرمية: "إن صلى المأموم في علو داره بصلاة الإمام في المسجد.. قال الشافعي رضي الله عنه: (لم تصح) صلاته سواء كانا محاذيين، أم لا؛ إذ المحاذاة عند القائل بها إنما تعتبر في غير مسجد كما مر وفي غير مرتفع من الأرض؛ لأن ذلك قرار، بل في نحو سطح، كما مر، وإنما لم تصح هنا؛ لعدم الاتصال، لأن الهواء لا قرار له، والمعتمد: نصه الآخر بالصحة كما في "التحفة"، و"النهاية"، وغيرهما قال في "الإيعاب": وصرح به في "التتمة"، واعتمده ابن الرفعة، فقال: لو كانا على سطحين.. فالشارع بينهما كالنهر عريضاً

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٦/٢)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤٣٧/٢).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٧/٢ – ٣٤٨).

أو لا، ولا ينافيه ما مر عن القمولي؛ أي: من أنه لو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره.. اشترط إمكان الاستطراق العادي، ولا يكفي المشاهدة؛ لأن السطح وصحن المسجد ثَمَّ كبناءين، فاشتراط إمكان الاستطراق العادي بخلاف السطحين هنا، فالواقفان عليهما كأنهما في صحراء وبينهما نهر، وقد تقرر أنه لا يضر، ويحمل النص بعدم الصحة على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية منعت الرؤية"[1].

نصوص الحنابلة:

جاء في المغني: "ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف، وجملته: أنه يجوز أن يكون المأموم مساوياً للإمام أو أعلى منه، كالذي على سطح المسجد أو على دكّة عالية، أو رفٍّ فيه.. وإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعا في غير مسجد صح أن يأتم به، سواء كان مساويا للإمام أو أعلى منه، كثيرا كان العلو أو قليلاً بشرط كون الصفوف متصلة، ويشاهد من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رحبة الجامع أو دار أو على سطح والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء أو في سفينتين"[2].

وجاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: "إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه وكان في المسجد صحت ولو لم تتصل الصفوف عرفاً، وكذا إن لم ير أحدهما إن سمع التكبير وإلا فلا، وإن كانا خارجين عنه أو المأموم وحده وأمكن الاقتداء صحت إن رأى أحدهما، ولو مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه، وإن لم ير أحدهما والحالة هذه لم يصح ولو سمع التكبير، وتكفي الرؤية في بعض الصلاة، وسواءً في ذلك الجمعة وغيرها، ولا يشترط اتصال الصفوف

(١) شَرح المقَدّمَة الحضرمية المسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم لسعيد الحضرمي الشافعي (ص٣٤٦)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٢/٢).

أيضاً إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع"[١].

وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: "وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة"[٢].

المطلب الثاني: حكم مصافة المرأة زوجها في المساكن المطلة على الحرم:

يعتري الحرم المكي الشريف زحامٌ شديدٌ في بعض المواسم، وهناك جملة من الأسباب المؤدية لهذا الزحام، من أبرزها:

١- كثرة أعداد المصلين والزائرين والمعتمرين طوال العام، خصوصاً في بعض المواسم، كشهر رمضان وأشهر الحج.

٢- محدودية مكان الصلاة في المسجد الحرام.

٣- ظاهرة الافتراش في ساحات المسجد الحرام وداخله.

٤- تكرار أداء العمرة من المقيمين بمكة وأهلها أو من غيرهم.

٥- قلة الوعي بمراعاة التوجيهات والتعليمات، وما يسببه ذلك من مفاسد، كالصلاة في طرقات المسجد الحرام وأمام الأبواب.

وقد ضبطه بعض الباحثين الزحام بأن: "تكون المساحة المشغولة بأشخاص أقل من المساحة الكافية لهم"[٣].

وهذا الزحام الحاصل في الحرم قد يؤدي في بعض الأحيان إلى حاجة الرجل مصافة امرأته في المسكن المطل على الحرم، وللحكم على هذه المسألة

(١) الإقناع في مذهب الإمام أحمد للحجاوي (١٧٣/١)، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣٣/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣) حلول الزحام في المناسك، دراسة فقهية لحلول نظرية وإدارية وفنية وسلوكية للدكتور خالد محمد السياري (ص٤٦)، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

أقول: لا يخلو الزحام في الحرم من ثلاث حالات:

١- الزحام الشديد الذي لا يطيقه أحد، ولا يجد المصلي مكاناً يصلي فيه إلا مسكنه المطل على المصلين في ساحات الحرم، فهذا لا إشكال من أنه من موجبات التخفيف والأخذ بالرخصة الشرعية، والقاعدة الشرعية تقول: **المشقة تجلب التيسير ورفع الحرج**. ومعنى هذه القاعدة: إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان[١].

قال الشاطبي رحمه الله: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٨] ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد سمي هذا الدين (الحنيفية السمحة) لما فيها من التسهيل والتيسير"[٢].

وبناء عليه فإن صلاة الرجل – حال مصافة زوجته له في المسكن المطل على الحرم – والحالة هذه صحيحة، كما هو رأي الجمهور في ما لو اصطفت المرأة بجانب الرجل في حال الرخاء، ففي حال الزحام من باب أولى.

٢- الزحام اليسير جداً، الذي يحتمله حتى الضعفة من النساء والصبيان، فهذا لا إشكال في أنه ليس من موجبات الرخصة الشرعية، كما أن الصفوف لا تكون متصلة بالمساكن المطلة على الحرم، وبناءً عليه فلا تصح مصافة

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٢١/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

(٢) الموافقات للشاطبي (٥٢١/١ – ٥٢٢)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

المرأة زوجها والحالة هذه.

٣- ما بين المنزلتين فليس بالشديد الذي لا يحتمل، وليس باليسير المحتمل، وإنما يتنازعه الأمران بحسب الحال، فهذا يقال فيه: إن كل أحد في الأخذ بالرخصة فقيه نفسه، فمن يراه زحاماً شديداً، وتشق عليه الصلاة مع الناس فحكمه حكم ما ذكرنا في مسألة الزحام الشديد، وأما إن كانت لا تشق عليه الصلاة مع الناس فلا تصح مصافة زوجته له في المساكن المطلة على الحرم.

الخاتمة: تشتمل علي أبرز نتائج البحث والتوصيات:

النتائج:

١- المقصود بمصافة المرأة: اصطفاف المرأة بجانب الرجل في الصف.

٢- المقصود بساحات الحرم: الباحات التي تكون بين المسجد والمساكن التي حول الحرم.

٣- أن الراجح في مشروعية صلاة المرأة في الجماعة هو قول الجمهور، القائلين بجواز خروج المرأة إلى المساجد لصلاة الجماعة.

٤- أن لصلاة المرأة مع الرجال في المساجد ضوابط، وهي:

أ- أن تخرج إلى المسجد تفلة، أي: غير متطيبة، فإذا تطيبت حرم عليها الخروج إلى المسجد.

ب- أن تخرج بإذن زوجها أو وليها، ويكره للزوج أو الولي منعها إذا لم يكن في خروجها مفسدة.

ت- أن تكون عجوزاً لا يرغبها الرجال، أما الحسناء والشابة فيكره لها إذا أمنت الفتنة، ويحرم مع الفتنة.

٥- أن الراجح الموافق للدليل عدم صحة اشتراط كون المرأة عجوزا لتذهب للمسجد وأن النص يشمل الشابة والعجوز فيجوز للشابة أن تذهب للمسجد كما يجوز للعجوز.

٦- أن هناك عدة أحاديث وردت في ترتيب صفوف النساء في الصلاة إذا كنّ مع الرجال.

٧- أن الراجح في صلاة الرجل والمرأة إذا صفت المرأة بجانب الرجل هو: صحة صلاته وصلاتها.

٨- أن الصفوف إذا كانت متصلة خارج المسجد الحرام مع المصلين داخل المسجد الحرام بسبب الزحام فقد اتفق الفقهاء على صحة صلاة من كان خارج المسجد، إلا أن الشافعية استثنوا الصلاة في علو الدار وسورها.

٩- أن زحام مكة المكرمة في بعض المواسم لها عدة أسباب، منها:

أ- كثرة أعداد المصلين والزائرين والمعتمرين طوال العام.

ب – محدودية مكان الصلاة في المسجد الحرام.

جـ – تكرار أداء العمرة من المقيمين بمكة وأهلها أو غيرهم.

د – قلة الوعي بمراعاة التوجيهات والتعليمات.

١٠- ضابط الزحام: أن تكون المساحة المشغولة بأشخاص أقل من المساحة الكافية لهم.

١١- إذا اصطفت المرأة بجانب زوجها في المساكن المطلة على الحرم في حالة الزحام الشديد، فلا إشكال في صحة صلاتها.

١٢- لا تصح مصافة المرأة زوجها في حالة الزحام اليسير الذي يمكن أن يطيقه الضعفة من النساء والصبيان.

١٣- إذا كان الزحام بين المنزلتين، ليس بالشديد الذي لا يحتمل، وليس باليسير المحتمل، فالمصلي فيه فقيه نفسه، فمصافة المرأة زوجها تبنى على هذا الأساس إن كان الزحام شديدا فيأخذ حكم الزحام الشديد، وإن كان الزحام يسيرا يأخذ حكم الزحام اليسير.

التوصيات:

وفي نهاية البحث أوصي بالتوصيات الآتية:

١- دراسة ميدانية تعتمد على مقابلات واستبيانات مع زوار الحرم المكي لمعرفة التحديات التي يواجهونها أثناء الزحام.

٢- دراسة حول تحسين التنظيم في ساحات الحرم لتقليل الزحام وتسهيل أداء العبادة بسلاسة.

٣- الحث على الصلاة في المساجد القريبة من المسجد الحرام.

٤- تثقيف الناس برأي العلماء الذي ينص على أن الصلاة داخل حدود الحرم مضاعفة كالصلاة في المسجد الحرام.

المصادر والمراجع:

١- إرواء الغليل للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

٣- الإقناع في مذهب الإمام أحمد للحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د. ت.

٦- بدائع الصنائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧- البدر المنير لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩- البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٠- البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار

الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١١- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٢- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
١٣- تهذيب اللغة للهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٤- الثمر المستطاب للألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د. ت.
١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للبخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٦- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
١٧- الحاوي الكبير للماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٨- حلول الزحام في المناسك، دراسة فقهية لحلول نظرية وإدارية وفنية وسلوكية للدكتور خالد محمد السياري، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
١٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة للألباني،

الناشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٠- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ط، د. ت.

٢١- شرح أبي داود للعيني، تحقيق: أبي المنذر خالد المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٣- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٢٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٦- شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٢٧- شَرح المقَدّمَة الحضرمية المسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم لسعيد الحضرمي الشافعي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٨- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٢٩- صحيح أبي داود للألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،

الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٠- العين لخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.
٣١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، د. ط، ١٤١١هـ.
٣٣- فتح الباري لابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٣٧٩هـ.
٣٤- فتح الباري لابن رجب، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٥- القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٦- قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي، تحقيق: ناصر الغريبي، رسالة مقدم لنيل درجة الدكتوراه في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٤هـ.
٣٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٨- كشاف القناع للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٣٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٤٠- اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.

٤١- لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٢- اللؤلؤ الموصوع فيما لا أصل له، أو بأصله موضوع للقاوقجي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، د. ط، د. ت.

٤٣- المبدع شرح المقنع لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٤- المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٤هـ.

٤٥- المجموع شرح المهذب للنووي، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.

٤٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٧- مختار الصحاح للرازي، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

٤٨- المدونة للإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٩- مسائل الإمام عبدالعزيز بن باز للدكتور محمد بن عبدالعزيز بن سعيد، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد،

وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

٥١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٥٢- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، د. ط، د. ت.

٥٣- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبدالحميد، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٥٤- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبدالوهاب بن علي المالكي، تحقيق: هميش عبدالحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، المكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت.

٥٥- المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ.

٥٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٥٧- الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٥٩- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.